

## نوازل المعاملات دورة النوازل الفقهية بجامع عثمان بن عفان

### بحي الوادي 92 رجب 2341 هـ الجزء الثاني م

عبدالله الغفيلى

شيء مما يتعلق والتطبيقات التي بين يديكم ترونها وهي غير موجودة في المذكورة الأفضل وإنما هي ایضا للاخوة غير الحاضرين هي موجودة في موقع بنك البلاد عبارة عن قرارات الشرعية - 00:00:00

هي عبارة عن معايير وضوابط اخذنا منها ما يتعلق بالقرض وهو الحسابات الجارية والبطاقات الائتمانية السلام عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد الحنابلة وهذا التعريف يعني ایضا من امثل التعريفات - 00:00:16

اذا يلاحظ انه هناك في تركيز على قضایا اساسية وما يسمیه نحن قبل قليل بالاوصاف المؤثرة ان يكون موصوف في الذمة ولا يجوز ان يكون السلام على معین يعني ما يجوز لشخص ما يجوز ان يكون على معین يتم - 00:00:36

اذا يقع السلام عليه لان المعین هذا لو تم بهذه الصفة قد يرد عليه الهلاك وعندئذ يكون الظرر والغرر فيه آظاهر وبالتالي يقال عقد على موصوف في الذمة عقد على موصوف في الذمة - 00:00:55

اذا يلاحظ هنا قال مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد المقبوض في مجلس العقد ولابد ان يكون مؤجلا لانه لو كان حاضرا فانه عندئذ لا يكون سند انه عندئذ لا يكون سلما وإنما يكون في الحقيقة آننعم يعني اذا كان السلام حاضرا طبعا جمهور اهل العلم على عدم جواز السلام الحاضر - 00:01:13

في الذمة على عدم جواز الحاضر لان السلام انما رخص فيه لاجل الاجل يعني الرخصة هي في الاجل فإذا انتفت مثل هذه الرخصة سيكون لابد عندئذ معينا آنحددا قال مقبوض في مجلس - 00:01:36

العقد اللي هو السبب لا بد ان يكون مقبوضا في مجلس العقد فلا يجوز ان يؤجلوا هذى مهمه جدا فلا يجوز ان يؤجل الثمن استلمت بل ولا يوم او يومين عدا المالکية الذين يقولون ما قرب الشيء له حكمه وذلك لاجل الانفع في ما يسمى ببيع الكالح بالكالة - 00:01:53

يعني اذا اجل عندئذ يكون من قبيل بيع الكالة الكالة وقد سبق ان بينت البيع الكلب يراد بها المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهو كل بيع انشأ دينا كل بيع - 00:02:13

يعتبر بيع انشأ دينا وخلع القبر فإذا كان غير مقبول فانه قد انشأ الدين وادين السلام وخلع عن القبر ويكون من قبيل الكالة الكالع عند اما ان يكون مقبوضا او غير مقذوف. البيع اما ان يكون مقبوضا - 00:02:30

ا او غير فان كان البيع يعني اللي هو المثمن نفسه غير مقبوض ان كان المثمن نفسه غير مقبوض انه اما ان يكون مؤجل البدلين او معجل اه احدهما فان كان مؤجل البدلين فلا يخلو اما ان يكون اصله عند البائع او لا يكون - 00:02:51

فان كان اصله عند البائع فهذا هو السلام هذا هو السلام وهذا التقسيم موجود عندكم في ايضا الاوراق وان لم يكن اصله عند البائع فهو بيع بالكالة ومنه تعلم نبيع بالكالة لا يصدق على كل ما كان اه خاليا عن ثمن ومثمر عند التعاقد - 00:03:16

لا يصدق على كل مكان ولذلك الفقهاء بدليل ليش نقول الكلام هذا؟ يعني نستطيع ان نعيid العبارة فنقول ليس كل بيع دين هو من قبيل بيع الشائع بالكالة - 00:03:39

لذلك الفقهاء اجازوا صورا هي من بيع الدين في الدين او يصدق عليها انها بيع دين بدين مع انها مع ان بيع الكتب مجمع عليه مما

تستطيع ان تتتوفر من خلاله الى قاعدة بان بيع الكارئ بالكامل - [00:03:52](#)  
لا ينطبق على جميع صور بيع الدين بالدين بل بيع الدين بالدين اشمل واعمها من الصور مثلا ما يسمى بالشراء المستمر اللي يسميه  
الحنفية بيع الاستجرام يسميهما المالكية بيعة اهل المدينة. لو اشتري شخص من خباز مثلا هو يمر على هالخباز ويشتري - [00:04:11](#)  
آآ يعني كل يوم مثلا بقيمة خمس ريالات في اخر الشهر يعطي الخباز المئة وخمسين دفعه واحدة وهو لاحظ الخباز في اليوم الاول  
اعطاه فعلا المتمر اللي هو الخبزة لكن في التسعة وعشرين اليوم الباقية - [00:04:28](#)  
هي تقريبا منعقد حتى الخباز ايش يفرز نصيبه كل يوم منعقد عليها البيع هذا الانستجرام شيئا فشيئا ومع ذلك مثل هذا النوع اجازه  
كما ذكرنا المالكية واجازه الحنفية واشترط فيها الحنابلة تقديم الثمن لانه من قبيل السلم - [00:04:45](#)  
ايضا الاستصناف لما اجاز آآ الحنفية الاستصناف عليه جمهور المتأخرین من الفقهاء وان كان جمهور المتقدمین المذاهب الثلاثة على  
المنع هذا الحنفية وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل هذا الاستثناء - [00:05:04](#)  
نلاحظ انه العقد الان تم بين المتعاقدين وهو من بيع الدين بالدين يعني له ثمن ولا متن لم اذا؟ نعم لانه في اصل العمل قالوا فيخفف  
من اثر الغرض من موانع وجود الغرض من اعظم موانع - [00:05:20](#)  
وجود الغرض ما دام وجد العمل فانه عندئذ يخف الغرر المانع ولذلك اجازوا مثل آآ هذا الظابط وان كان الحنفية المجizzون في غالبيهم  
يررون ان هذا العقد عقد جاء ظهور مشكلة دائما في مثل هذه العقود اذا كانت لازمة اما اذا كانت جائزة فانه عندئذ يمكن الفسخ ولا  
يتربت عليه ما يتربت على العقد اللازم - [00:05:40](#)  
عند اه الظمان نحن نرجع الى التوريد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه وطرف اول بان يسلم سلعا دوريا سلعا دورية او بطرف ثاني مقابل  
مبلغ مؤجل كله او بعضه سؤال هذا الان شف عقد يتعهد بمقتضاه طرف اول - [00:06:05](#)  
ان يسلم سلع بسلموا مثلا السلع هذي اجهزة طبية لطرف ثاني نفترض انه مستشفى مقابل مبلغ مقابل مبلغ مثلا مئة مليون مؤجل  
المبلغ كله او بعضهم فيدفع دفعات هل هو من قبيل السلم - [00:06:24](#)  
ما رأيك والله يا اخوان هل هو سلم؟ لان البعض البعض يكيف بانه سلام سلم يا شيخ لا لا لا مبسوط في الذمة يتعاهد ان يسلم سلعا  
سلعا موصوفة في الذمة - [00:06:41](#)  
نظيف ابدا موصوفة في الذمة يعني ما هو التعاقد على سعة محددة لها ارقام معينة يقولون تجيرونها لنا يا الشركة لا المستشفى يريده  
سلع مثلا مئة جهاز فحص اشعة مواصفات وكيت وكيت وكيت - [00:07:00](#)  
لماذا احسنت احسنت يا شيخ هذا هو الحقيقة يعني المانع الرئيس ولذلك احنا نقول انه السلم يهمنا فيه دائما ان تلاحظ قضية انه  
موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقدر هذي ثلاث قضايا اساسية في السلم - [00:07:15](#)  
اركان تستطيع ان تقول في التعريف. اركان في التعريف او اسس في التعريف ووصف في الذمة ما عندنا مشكلة في الذلة ومؤجل.  
نعم. السلع هذى بيسلمها دوريا خلال ست شهور خلال سنة. لكن هنا عندنا الاشكال ان الثمن شف مؤجل كلها وبعده لا - [00:07:40](#)  
تصور في عقل التوريد ان يكون السلم معجل الثمن معجل بمعنى اقصد انه لا يتصور ان يكون بشكل واقعي لماذا؟ لان عقود التوريد  
ضخمة يعني مثلا الان شركات الخطوط الجوية الطيران تتعاقد مع شركات التصنيع - [00:08:00](#)  
هذا طبعا نوع من أنواع التوريد اللي هو الاستثناء الاستثنائي يدخل بالتوريد على تصنيع طائرات بمليارات احيانا باثنت عشر مiliار وثلاثة  
عشر لا يتصور ان شركة خطوط تقوم بدفع اثنت عشر مiliار على سبيل السلم وتنتظر عشر سنوات ولا خمس سنوات لمين - [00:08:18](#)  
تأتيها الطائرات هذى لانه تفلس الطائرات يمكن تكون فيها عيوب. نفس المصنع يمكن الحصول عليه يعني ما يمنع من استمرار التصنيع  
لذلك كان السلم بالنسبة لهم حاجة ملحة بالنسبة لمثل هذه الشركات في التعاملات لا سيما الكبرى - [00:08:35](#)  
يعني سيأتي انه من دواعي تجويزة بالنسبة لمن جوزه بانه حاجة والجنة العامة تنزل منزلة الضرورة وككونوا حاجة عامة لانه في  
عقود كبرى لهم البلاد كما ذكرنا مثل طائرات مثل اجهزة - [00:08:56](#)  
آآ اجهزة طبية الى اخره فاذا عندنا اشكال الان كبير فيما يتعلق بكونه الثمن غير مقبول ولذلك المجمع الفقهي قال السلم آآ العفو

التوريد اما ان يكون بثمن حال كما قلت لك هذا يعني لا يكاد يكون واقعيا وان كان موجود فهو نادر - 00:09:13

اما ان يكون بثمن حال فيكون سلما ويكون حكمه جائز لان السلام جائز بالاجماع من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيشترط فيه العلم - 00:09:36

ان يكون ان تكون البضاعة معلومة وتكون اوقات الدفعات معلومة ويكون الاجل معلوما وهذا متتحقق في التوريد يبقى اه يقولون الصورة الثانية الا اه يكون الثمن مقبوضا يعني الا يكون الثمن معجلا فلا يخلو. اما ان يكون قد اشترط فيه العمل سيكون من قبيل الاستصناف - 00:09:50

ويكون جائز على طبعا ما قرره الفقهاء الحنفية. والحنفية قرروا ذلك استحسانا لاجل ما في العمل كما ذكرنا من اه يعني اه اضعف لمانع الغرر اذا لم يكن قد سلط فيه العمل يعني ثمنه مؤجلا كان الثمن مؤجلا والعمل غير مشروط فانه عندئذ يكون - 00:10:11  
قالوا من المعاودة الملزمة المحرمة اظن القرار مرفق ايضا عندكم يكون من المعاودة الملزمة المحرمة وبناء عليه انه سيكون عندئذ من بيع الكالة بالكالي لان الموعد الملزمة آآ في هذه الصورة تكون آآ - 00:10:38

عقدا هذا يعني ما توصل اليه المجمع في حكم العقد آآ التوريد وذهب بعض الباحثين الى جواز مثل هذا العقد التوريد وقالوا بان الحاجة داعية اليه بان كما ذكرنا اصل المورد موجود عند البائع يعني عند مثلا الشركة المصنعة - 00:10:56  
او عند شركة التوريد التي عرف عنها توريد مثلا الاجهزة المكتبية فهي في حكم المقبوض في حكم يعني في هذه السلع في حكم السلع الموجودة وبالتالي يندفع عندنا بالكالة او يكاد - 00:11:27

يوضح بذلك قالوا بالجواز نظرا كما ذكرنا الى وجود صور مشابهة عند الفقهاء كالشراء المستمر عند الحنفية والمالكية ايطا الاستثناء وغيرها من بعض الصور التي ربما لا يسعك في المجال لذكرها وبناء عليه - 00:11:46

تجويد مثل هذا العقد عند من اه قرر مثل هذا انه ما كان اصله عند البائع كما هو الحال في الاستصناع تصنع اقوى لوجود العمل او كما هو الحال في التوريد نظرا معرفة الناس بتوريد مثل هذه الشركة - 00:12:06

كانت صانعة او لم تكن لمثل هذه البضائع فيقل عند ذلك الغرر ويكون الكالح بالكالة غير مؤثر لا سيما مع وجود صور من بالكامل جائزة لمصلحة المتعاقدين ومنها مثلا الاجارة - 00:12:24

عند البعض الاجارة عند التعاقد تخلو في الحقيقة من تخلو في الحقيقة من يعني قبض الثمن والمثمن كيف؟ لانه العقد الان لما يبرم في الاجارة لا يدفع منه الا جزء يسير وربما لا يدفع شيء والمنفعة لا يتم استيفاء الا ما كان في - 00:12:40  
اللحظة اما المنفعة في في الاوقات المتبقية فهي في الحقيقة لم يتم استيفاءها فهي من قبيل ايضا يعني الدين بالدين من هذا الوجه لكنها يعني تسامح الفقهاء في من انعقد الاجماع على جوازها ايضا الحاجة اليها وللقواعد الشرعية الدالة على آآ - 00:13:04

جواز مثل هذى يعني الغرر الموجود في الاجارة هو في الحقيقة غرر غير مؤثر هو ضرر غير اه مؤثر في التعاقد فلو مثلا تعذررت المنفعة فسخ العقد لو بطلت هلكت المنفعة بيت مثلا انهدم افسخ العقد عند اذن ولا يستحق المؤجر الا قيمة - 00:13:28

ما اه حصل او ما مكن فيه المستأجر من الانتفاع. استأجر يعني انتفع وسكن او لم اه ينتفع يسكن هذا ابرز ما يتعلق بعقد التوريث كما ترون باختصار شديد هل ننتقل الى ما بعده؟ هل هذا الناقد - 00:13:49

اذا اذا شرط فيه العمل يكون اقرب الى الاستثناء. اما اذا لم يشترط فيه العمل فلا يكون من قبيل الاستصناف وانما يكون كما يعني يكون من العقود المجمع اعتبار انها عقد معاودة - 00:14:15

يعني اللي هو عقد بيع بکالة المجمع اعتبار انه والبعض يعتبر انها عقد بيع لكنه ليس من قبيل من كل وجه لا سيما كما ذكرنا مع دعاء اليه ومع وجود اصل المورد عند المورد وبالتالي يجيد زوله ويكييفونه ايضا بأنه من العقود - 00:14:36  
الجديدة نعم نعم في يراد بالعمل الله يسلمه ما هو انه ما يتم فيه اي اه حرارك وانما يراد بالعمل ان العقد وقع يعني المعقود عليه هو العمل معقود عليه عمل يعني تتقدم الى مصنع لتصنيع طاولات - 00:14:59

المصنع الان العقد ما وقع في الحقيقة على شراء بضائع. يعني على بضائع على اعيان او على موصفات في الذمة تمثل سلع لا انما وقع على ان يقوم المصنع بتصنيع هذه الطاولات - 00:15:25

والاحظ في اعيان وفي عمل اللي هو التصنيع لكن لما انت تجي مثلا شركة توريد هي ما تصنع لكن ستنستورد هذه الطاولات من الصين جاهزة الطاولات موجودة مصنعة ومعروضة للبيع عند شركات صينية - 00:15:41

الشركة الموردة هذى ستقوم باستيرادها فهى ما تعمل شيء الا الاستيراد العقد ما وقع على عمل الشركة وانما وقع في الحقيقة على هذه الموصفات في الذمة وهي اعيان ايام موصوفة في الذمة اقصد لا اقصد ايام معينة انما اقصد سلع يعني - 00:15:59  
الفرق بين الحالتين القيام بالعمل صار العقد وقع على العمل نفسه فهو استصناع طلبه طبوا الصنعة يعني بينما في الصورة الثانية لا هو يطلب سلع موصوفة في مثل الطائرات مستشفيات في الغالب هذه تكون نعم نعم هذه في الغالب استصناع ولكن احيانا تكون اذا كانت بكميات قليلة تطلب من شركات موردة ليست مصنعة - 00:16:15

اجهزة طبية مثلا بعشرة مليون وعشرين مليون يطلبونها من شركة توريد ما تصنع ما ذكره الاخ قبل يوم شركات الصيانة والتشغيل لا بأس نريدها الان هذا السؤال الثاني على من حقك؟ ها نعم هي من سؤال الشيخ ابتداء - 00:16:39

اه هي في الحقيقة اقرب ما يكون لها هي ليست سلما اللي كيفها بانها سلم والتشغيل او حتى المقاولة هو تكيف فيه بعد اقرب ما يمكن ان تكيف به هي من اجارة الاجارة على العمل - 00:17:02

الاجارة على العمل يعني شخص يأتي لشركة صيانة ويقول انا عندي اجهزة مثلا نفترض ان اجهزة مثلا طبية فيقول انا عندي مئة جهاز طبي هذه المئة جهاز طبي مواصفاتها كذا تاريخ - 00:17:17

شراء هكذا لانه لابد ان يكون الشيء معلوما حتى تنفي فيه الجهة فاريده منكم ان تقوموا بصيانتها مدة سلام كاملة الان بالنسبة لهذه الشركة هو تم التعاقد معها على ان تعمل على اصلاح الخلل الوارد في هذه الاجهزة فيجب - 00:17:31

سيارات ايش تجارة عمل تجارة عمل اذا كانت الشركة اذا كانت يعني الجهة تعاقدت مع هذه الشركة على الا تعمل الشركة الا عندها في الصيانة فما يكون اجير عمل يكون اجير - 00:17:53

يعني اذا استأثرت بمنفعته لا تخرج عن الايجارة اما ان تستأثر بالمنفعة فتكون من قبيل ايجارة خاصة او انها لا تستأثر بالمنفعة وانما يكون اتفاق على انجاز عمل لها لهذه الشركة ان تعمل عند غيره او الجهة او الشخص - 00:18:10

سيكون عندئذ اجارة الاعمال ويشترط فيها العلم بالعمل والعلم بالثمن اللي هي الاجرة والعلم بالزمن واضح يا اخوان؟ هذا هذا ما يتعلق بعقود الصيانة سواء كانت هذه العقود تابعة لان احيانا تكون عقود تابعة. يعني واردة مع عقد اخر - 00:18:26

لعقد اخر اه او تكون هذه العقود اه مستقلة ليست تابعة ببرم العقد ابتداء اه في هو هذى اللي هي عقود الصيانة فيها قرار من مجمع الفقه الاسلامي يوضح يعني مثل هذه التفاصيل لعلي اقرأه عليكم - 00:18:46

يقول عقد الصيانة هو عقد مستحدث آآه تنطبق عليه الاحكام العامة للعقود ويختلف تكيفه وحكمه واختلاف صوره. وهو في حقيقته عقد معارضه يترب على التزام طرف بفحص واصلاح ما تحتاجه الة او اي شيء اخر من اصلاحات دورية او طارئة - 00:19:08

لمدة معلومة في مقابل عوظ معلوم وقد يلتزم فيه الصائم بالعمل وحده وبالعمل والمواد ثانيا عقد الصيانة له صور كثيرة منها ما تبين حكمه وهي عقد صيانة غير مقتربن بعقد اخر يلتزم فيها الصائم بتقديم العمل - 00:19:26

فقط او مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر لا يعتبر العقيدة انها حسابا في العادة هذا العقد يكيف بأنه عقد يجارة على عمل وهو عقد جائز شرعا بشرط ان يكون العمل معلوما والاجر معلوما - 00:19:41

عقد صيانة غير مقتربن بعقد اخر يلتزم فيه الصائم بتقديم العمل ويلتزم المال بتقديم المواد وتكيف هذه الصورة حكمها كالصورة الاولى الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة هذا عقد اجتماع فيه بيع وشرط - 00:19:56

والاقرب في اجتماع البيع والشرط انه جائز وهذا هو رأي المجمع سواء كانت الصيانة من غير تقديم المواد ام مع تقديم المواد؟

الصيانة المشروطة في عقد تجارة على المؤجر او المستأجر - 00:20:12

سبق ان بينا هذا هذا عقد اجتماع فيه جارة وشرط وحكم هذه الصورة ان الصيام اذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة  
فانها تلزم ما لـك العين المؤجر من غير الشر - 00:20:26

لـانه لو كان لو كان يجوز اشتراط الصيانة على المستأجر فيما يتوقف عليه بقاء العين سيكون من ربح ما لم يضمن لـان  
المؤجر كذا يربح ولا يضمن لـانه اشتراط الصيانة على المستأجر - 00:20:36

اـه اما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على اي من المؤجر او المستأجر لكن اذا عين تعينا نافيا للجهالة  
ثالثاً يشترط في جميع الصور ان تعين الصيانة تعينا الناس الى الجهة المؤدية للنزاع وكذلك تبين المواد اذا كانت على الصائم كما  
يشترط تحديد الاجرة - 00:20:54

في جميع الحالات هذا عقد الصيانة اتيـنا به اذا كنتـ الحقيقة ساكتـيـ بالمقـاولات وعقد المـقاولات هو عـقد اـيـضاـ يـعـتـبرـ قـرـيبـ منـ عـقدـ  
الصـيـامـ بلـ انـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ اـهـ المـعاـصـرـينـ كالـدـكـتـورـ الـظـرـيرـ يـرىـ انـ عـقدـ الصـيـانـةـ هوـ اـحـدـ صـورـ عـقدـ المـقاـولـاتـ - 00:21:14  
مـعـقـدـ المـقاـولـاتـ هوـ عـقدـ يـتـعـهـدـ اـحـدـ طـرـفـيـهـ انـ يـصـنـعـ شـيـناـ اوـ يـؤـديـ عـمـلاـ لـقـاءـ اـجـرـ يـتـعـهـدـ بـهـ طـرـفـ اـخـرـ عـقدـ يـتـعـهـدـ اـحـدـ طـرـفـيـنـ فـيـ انـ  
يـصـنـعـ اـهـ شـيـناـ اوـ يـؤـديـ عـمـلـ - 00:21:33

مـقـابـلـ آـآـيـعـنـيـ اـجـرـةـ مـنـ الطـرـفـ الـاـخـرـ.ـ وـهـذـاـ عـقدـ آـآـيـعـنـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـلـمـ نـوـعـ مـنـ  
الـاـتـفـاقـ فـيـ فـيـ اـمـوـرـ الـاـمـرـ الـاـهـمـ الـذـيـ يـتـفـقـ فـيـ مـعـ السـلـمـ كـوـنـهـ عـقـدـ لـازـمـ وـالـسـلـامـ عـقـدـ لـازـمـ - 00:21:49  
كـوـنـهـ يـقـعـ عـلـىـ مـوـصـوفـ فـيـ الذـمـةـ وـالـسـلـامـ يـقـعـ عـلـىـ النـصـوـصـ فـيـ الذـمـةـ لـكـنـهـ يـصـطـدـمـ بـمـاـ يـعـنـيـ قـرـنـاهـ مـنـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ  
الـسـلـمـ اـيـشـ تـعـجـيلـ الشـمـ بـيـنـماـ فـيـ عـقدـ المـقاـولـاتـ لـاـ يـتـصـورـ هـذـاـ فـيـ الشـمـ آـآـ مـؤـجلـ - 00:22:11

وـاـيـضاـ السـلـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ تـحـدـيدـ اـجـلـ السـلـمـ مـنـ اـسـلـفـ فـيـ شـيـءـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـزـنـ مـعـلـومـ اـلـىـ اـجـلـ مـعـلـومـ بـيـنـماـ المـقاـولـاتـ  
فـيـ الحـقـيقـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ.ـ بـمـعـنـيـ لـوـ قـامـتـ المـقاـولـاتـ عـلـىـ اـنجـازـ عـمـلـ - 00:22:30  
مـنـ غـيرـ تـحـدـيدـ اـيـشـ مـنـ غـيرـ تـحـدـيدـ زـمـ فـانـهـ عـنـدـئـذـ تـجـوزـ تـصـحـ تـصـحـ اـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ اـهـ اـيـضاـ الـاقـرـبـ فـيـ تـكـيـيفـ المـقاـولـاتـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ  
اـنـهـ اـنـ قـدـمـ المـقاـولـ عـلـمـ وـالـمـادـةـ يـكـونـ اـسـتصـنـاعـ - 00:22:46

وـقـدـ عـلـمـ وـالـمـادـةـ يـكـونـ اـسـتصـنـاعـ الـحـكـمـ وـالـاسـتـسـمـارـ لـاـنـ عـقـدـ عـلـىـ مـبـيعـ فـيـ الذـمـةـ شـرـطـ فـيـ عـلـمـ تـبـاـيـعـواـ عـلـىـ اـنـ تـعـاـقـدـواـ عـلـىـ  
اـنـكـ تـبـيـنـ الـبـيـتـ هـذـاـ وـمـنـكـ وـمـنـكـ الـمـادـةـ تـجـيـبـ الـمـادـةـ اـنـتـ الـلـيـ تـدـفـعـهـاـ - 00:23:07  
يـكـونـ اـهـ عـقـدـ عـلـىـ مـاـ يـسـمـىـ بـتـسـلـيمـ يـعـنـيـ المـفـتـاحـ فـيـ النـهـاـيـةـ.ـ هـذـاـ هـوـ اـهـ يـعـنـيـ الـاقـرـبـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـثـنـاـعـ.ـ اـمـاـ اـنـ كـانـ قـدـ تـمـ عـلـىـ  
الـعـلـمـ فـقـطـ اـنـ اـعـطـيـكـ الـمـادـةـ وـاـنـتـ تـبـيـنـ اـيـشـ - 00:23:24

سـيـكـونـ اـيـجـارـةـ وـاـنـاـ يـاـ اـخـوـانـ تـرـىـ لـهـ صـورـ مـبـسـطـةـ يـعـنـيـ اـهـ مـثـلـاـ خـيـاطـةـ اـلـاـنـ خـيـاطـةـ اـنـتـ اـذـاـ جـبـتـ الـقـمـاشـ وـاعـطـيـتـهـ يـعـنـيـ الـمـادـةـ  
فـيـكـونـ خـيـاطـ اـيـشـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ مـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاـجـارـةـ.ـ لـكـنـ اـذـاـ هـوـ اـتـىـ بـالـمـادـةـ مـنـ عـنـدـ وـالـعـلـمـ مـنـ عـنـدـ فـيـكـونـ  
اـيـشـ - 00:23:41

اـسـتـثـنـاـعـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ اـسـتـصـنـاعـ يـجـوزـ مـاـ عـلـيـهـ النـاسـ اـلـاـنـ وـهـوـ اـهـ يـعـنـيـ لـوـ يـدـفـعـ كـاـمـلـ الـمـبـلـغـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـصـلـاحـ يـجـوزـ فـيـ  
تـأـجـيلـ بـعـضـ الشـمـ لـوـجـودـ عـلـمـ - 00:24:05

فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـضـ الـمـقاـولـاتـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ بـاـنـهـ يـعـنـيـ اـنـ شـتـئـنـ اـنـ نـتـتـقـلـ مـنـهـ اوـ نـشـيرـ الـىـ قـرـارـ الـمـجـمـعـ الـوـارـدـ فـيـهـ كـمـ تـشـاؤـنـ اوـ  
نـقـارـنـهاـ بـعـضـ الـعـقـودـ يـعـنـيـ بـالـفـرـقـ بـيـنـهاـ مـثـلـاـ وـبـيـنـ الـاـجـارـةـ وـبـيـنـ اـنـ اـمـيلـ - 00:24:23

لـكـمـ الـمـقاـولـاتـ يـعـنـيـ عـقـدـ ضـخـمـ الـمـفـتـرـضـ إـنـاـ نـقـارـنـ بـيـنـ الـمـقاـولـاتـ وـبـيـنـ الـإـيـجـارـةـ وـبـيـنـ الـمـقاـولـاتـ وـبـيـنـ الـوـكـالـةـ وـبـيـنـ الـمـقاـولـاتـ وـبـيـنـ  
الـسـلـامـ وـبـيـنـ الـمـقاـولـاتـ أـيـضاـ وـبـيـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ وـلـكـنـ اـرـىـ وـالـرـأـيـ لـكـمـ اـنـاـ نـتـتـقـلـ لـلـقـرـضـ لـاـنـهـ الصـورـ الـعـامـةـ هـيـ الـتـيـ تـهـمـنـاـ وـاـتـمـنـيـ اـنـهـ -  
00:24:43

اـهـ وـصـلـتـ كـمـ بـقـيـ منـ الـوقـتـ يـاـ شـيـخـ خـمـسـةـ وـعـشـرـ دـقـيقـةـ طـيـبـ اـذـاـ كـانـ فـيـ دـقـيقـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ يـعـنـيـ لـسـؤـالـ اوـ سـؤـالـيـنـ ثـمـ نـتـتـقـلـ

للقرض تفضل يا شيخ بارك الله فيك - 00:25:08

ليس السلم مما اشترطه الفقهاء ان يكون البائع محتاجا الى الثمن نعم من الشروط التي ذكرها في المذهب. نعم ان يكون البائع محتاجا الى الثمن فلما نأي بالتوريد لا ينطبق هذا على هذا في مثل - 00:25:24

فهل كيف يقاس الثاني في قضية عقود الصيانة ولا يدخلها احيانا اه قرار وليس القرار يسير انما قد يكون ظرر كبير طيب لعلنا نكتفي بهذين السؤالين ان اذنتم بما ان الاخ - 00:25:54

يعني هما سؤالان مهم ان السؤال الاول اللي هو اي نعم هو سؤالك في الاصل صحيح. تفضل هل هناك فرق اضافة الى سؤال نعم نعم هل هناك فرق بين ان - 00:26:16

يعني كبير مؤثر بين ان تكون قطع الغيار على يقوم بعملية صيانة او بدون قطع غيار نعم اه الان بالنسبة السؤال الاول انه يشترط انا لا اعرف هذا الشرط ان يكون محتاجا الى الثمن انهم يشترطون ان ما ذكرناه - 00:26:31

اه من ان يكون موصوفا في الذمة وان يكون الثمن معجلا وان يكون المثمن مؤجلا وان يكون الموصوف في الذمة هذا مما ينضبط مثله بالوصف اه ولذلك يعني يستبعدون ما يجمع اخالطا متميزة هذا من اسباب ابعاد تكييف المقاولات عن السلم لان المقاولات - 00:26:54

مع اخالطا متميزة في اسمنت وفيها بلك وفيها خشب وفيها وهذه مما ربما يصعب احيانا ظبطها بالوصف خاصة بعض المواد منها فهذه هي هي شروط الفقهاء المعروفة اما هذا الشرط اللي هو ان يكون محتاجا للثمن فهو فهو مثل ما يقال في القرظ ان يكون المقترض - 00:27:15

الى القرض والمقرض مستغليا عنه. فهذه شروط او بمعنى اخر معانى غير مؤثرة في الحكم. اوصاف غير مؤثرة في الحكم. اما السؤال الثاني هو المتعلق بكون عقد الصيانة آآ فيه غرر؟ نعم. عقد الصيانة من عقود - 00:27:36

الغرر لا سيما اذا لم يتم تعيين يعني عمل الصيانة تعيين نافيا للجهالة لتعيين المواد يعني بتعيين محل الصيانة نفسه والاجرة اه ايضا والزمن المتفق عليه هذه كلها تقلل تقلص من هامش الغرب وسيبقى الغرب موجودا - 00:27:54

ابعاد الغرب يعني ادعاء استبعاد الغرر في عقد الصيانة هذا يعني صعب لكنه ايضا يعني مثل هذا الغرر الموجود لا يؤثر على اصل الحكم لانه ليس هو الغالب وتذكرون ظابط الباقي ما غالب على العقد حتى صار العقد يوصف به لانه ما دام نسبة الغرب ليست - 00:28:21

هي الغالبة في العقد عشرة عشرة عشرين بالمائة مثلا فانت لا تتكلم عن غرر مؤثر في صحة العقد لانه ليس مورثا للنزاع انا لما تقول لي انت عندي مثل اه ثلاثين جهاز - 00:28:40

عندي ثلاثين جهاز كهربائي. الاجهزه هذى هي انواعها كيت وكيت وكيت. تم شرائها تاريخ الصنع يعني كذا حتى اعرف اه كونها حديثة من كونها قديمة آآ تكلفة هذه الاجهزه كذا مدة الصيانة هي كذا لاحظ انه قضية انه والله هناك دراسات يا اخوان تقلل من هامش الغرب - 00:28:57

وعند اهل الفن يعني هم يعرفون انه مثل هذه الاجهزه اذا موجود مثلا عنده مثلا آآ على سبيل المثال مئة مكيف يعني المكيف هذا مواصفاته بهذه بهذا الشكل غالبا يعرف انه خلال السنة الاولى لا يكاد مثلا يهلك منها - 00:29:19

ما يكاد يفسد منها مكيف او يخرب مكيف انما يكون هناك نوع من الاعطال اليسيارة المعتادة عند اهل الصيانة مثل تعبئة مثلا تكون اذا كانت عليه مثل تغيير شبک مثل مثلا ما يسمى الماكينة الموجودة فيه - 00:29:39

وهكذا اشياء يسيرة يعني توصيلات كهربائية. هذه الغرب فيها غير مؤثر بالنسبة لحجم العقد والثمانان مثل تلك السلع المصونة سواء عاد كان عقد الصيانة يشتمل على المواد لان المواد هذى معينة ومعروفة وقيمتها محددة او لم - 00:29:59

كن مشتملا الكلام عندئذ يعني واحد فيما يتعلق تأثير الغرب في صحة مثل هذا العقد علما بان هناك من منع عقد الصيانة لاجل الغرب وهو مرة اخرى مما يختلف فيه تحقيق المناط - 00:30:19

تحقيق المناطق اللي هو الوصف المؤثر تطبيقه على الفرع نفسه هذا يسمى تحقيق المناطق. الوصف المؤثر في الحكم لانه احد مسالك تحقيق العلة تحقيقه على الوصف يختلف ما بين فقيه وآخر على الفرع فقيه يقول انه هذا في غرض وآخر يقول ان الغرر الذي -

00:30:37

يوجد هنا غير مؤثر. ننتقل للقرض ان اذنتم. القرض هو رابع الابواب تقريبا الفقهية اللي يطبق عليها. في اه يعني هذه اه الدورة التطبيقية المختصرة وهو من الابواب المهمة جدا ايضا والتي ترتبط به تطبيقات والذي يرتبط به تطبيقات كثيرة يراد بالغاء بالقرض ابتداء حتى يمكن ان -

00:30:57

تتصور ما يتعلق به من تطبيق هو دفع مال لمن ينتفع به اه ورد مثلك دفع مال لمن ينتفع به ورد بدلة او رد مثل رد بدلة دفع مال لمن ينتفع به ورد بده وهذا يشير آآ الى ان -

00:31:20

هو من عقود الارفاق وهذى اهم قواعد القرض ان القرض ليس عقد معاواة وانما هو عقد ارساق وتبرع ابتداء وان كان عقد المعارضة كما ذكرنا انتهاء لانه لابد من تسليم المال لانه ليس عقد تبرع محض. عقد التبرع محض كالهبة -

00:31:40

عقد التبرع المحض كالهبة هذى لا يرد بدها لكن في القرض لا انما يعني يكون رده لكن وجه الارفاق والتبرع فيه انه مقرض لا يأخذ على قرضه زيادة. ما يأخذ على قرضه زيادة وانما يأخذ البدل الموافق هذا القرن -

00:31:59

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل آآ بكرا ورد رباعيا وقال احسنكم آآ اداء احسنك آآ قضاء او قال الناس احسنهم قضاء عليه الصلاة والسلام والاجماع ايضا منعقد على جوازه وبناء على ان العقد هو عقد ارفاق فان -

00:32:19

انه نصل الى قاعدة ثانية وهي قاعدة مهمة انه لا يجوز اخذ زيادة على القرض لا يجوز اخذ زيادة على القرض سواء كانت هذه الزيادة زيادة آآ حسي مادية او كانت هذه الزيادة آآ معنوية يعني سواء كانت منفعة او عينا -

00:32:39

لانه اذا اذا كانت آآ تم زيادة على القرض فانه سيكون من قبيل اخذ آآ من قبل آآ ربا القرض من قبل ربا القرض وهو اه في الحقيقة زيادة على الدين ودفع مال واخذ ازيد منه وليس ثم -

00:33:01

الا الزمن يكون التعاقد تم على الزمن. ومن المعلوم ان الزمن ليس محل المعاواة ليس محل المعاواة ولذلك لاجل ذلك حرم الربا لاما يعني يترب عليه من اختلال الموازن الاقتصادية -

00:33:21

فعندئذ سيتهم هذا التضخم وستكون هذه الزيادة ليس لها ما يحصل به التوازن ليس لها يعني معاواة او سلعة معينة وانما ناشئة عن زمن فقط والزمن لا يجوز اخذ المعاواة عليه الا اذا وقع تبعا كما هو الحال في بيوع -

00:33:38

والمرابحة ونحوها وضابط هذه القاعدة اللي هي قاعدة تحريم القرض الذي يجر نفعا القاعدة هي ان كل قرض جر نفعا فهو ربا وهذه القاعدة هي محل اتفاق عند الفقهاء احسنت هو لا يصح الحقيقة فيها دليل -

00:33:58

كل قرض جر نفعا فهو ربا لا يثبت لكن التعليل اه كاف فيها لانه يستوعب الدليل. التعليل في هذه القاعدة ان المعنى يكون معنى ربوي يعني لو ما جاء الدليل الخاص بان كل قرض جرى نفعا فهو ربا لانه زيادة على دين بعد ثبوته في الذمة -

00:34:20

زيادة على الدين بعد ثبوتها. الان الدين ثبت في الذمة مئة الف. انا اعطيتك مئة الف ثم زدت على هذا الدين آآ مئة وآآ زدت على هذا الدين مثلا عشرة بمائة صار مئة وعشرة آآ الف -

00:34:42

ولذلك لا يجوز اذا كان مال بمال ولا حظ ان المال هذا من الاصناف الربوية لا يجوز التفاضل ولا النساء الذهب والفضة بالفضة الى قوله مثلا بمثل بيد او سواء بسواء. فلاحظ انه اذا اخذت منفعة زائدة فانك وقعت في ايش -

00:34:58

الربا اذا كانت المنفعة زائدة فانك وقعت في الربا. وهذا الربا في مثل هذه الصورة هو ربا القروض ورضا القلوب هو ربا الجاهلية الذي يكون في عقد القرض ابتداء او انتهاء. يعني من حيث التعاقد يتفق على انك والله اذا تأخرت تدفع -

00:35:21

ستكون الزيادة بعد الثبوت في الذمة لان الثابت في الذمة هو المبلغ نفسه او فيما بعد تقضى او ترضي وليس من ربا البيوع وهذى ترى مهمة يا اخوان كل الربا الواقع في الديون في البنوك الان ليس من ربا البيوع الذي يحكى البعض الخلافة في -

00:35:41

بعض مسائله يقول قال ابن عباس وقال غيره وانما هو من ربا الديون الذي اتفق الفقهاء على تحريم موارد الجاهلية وان باعوه مثلا

سلعة او عطوك شي لكنهم يقولون اذا تأخرت - 00:35:59

وسنزيد عليك لاحظتوا؟ سيكون عندئذ ليس هو عبارة عن تقابل صنفين احدهما ازيد من الآخر وانما في الحقيقة هو كما ذكرت لك وزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة فيكون الربا البيوع الممنوع. لكن ما ضابط هذه القاعدة؟ اذا عرفنا ان الادلة التي تحرم الربا تدل عليها - 00:36:14

ما ضابطها هل كل قرض جر نفعا يكون ربا؟ النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بکرا ورد رباعيا والرابع افضل من البک افضل يعني الناقة اذا كانت رباعية ستكون افضل من جهة النوع من فهو قرض جر نفعا في زيادة بالنسبة - 00:36:36

فهل يكون ربا لماذا احسنت يعني الربا ما يكون مشروطا اذا كل قرض جر نفعا مشروطا ما هو نفعا غير مشروط لو كان غير مشروط من عند المقترض ابتداء قال والله انت سلفتني مئة الف خذ تستاهل مئة وعشرين الف ما قصرت وصبرت علي وجزاك الله خير من غير اشتراط - 00:36:54

هذا احسن الناس كما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس احسنهم قضاء او كما قاله خيرهم قضاء لو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:20

يلاحظ انه لابد ان تكون المنفعة مشروطة. لهذا الدليل ولان الشرط هو الذي يتحقق به المعنى الربوي اصلا او يتتأكد بها المعنى الربوي ويتبين وثانيا من الظوابط ان تكون المنفعة للمقترض - 00:37:29

احسنلت للمقرض ان تكون المنفعة متمحضة للمقرض. يعني لو انه القرض الذي جر نفعا كانت المنفعة فيه للمقترض مش للمقرض ها ما في اشكال لا هذا ما جر نفع اللي جر نفع المقرض نفسه - 00:37:53

صورتوا خل اضرب لكم او سياتي الان سياتي الان امثلة في الحساب الجاري لو شخص مثلا سلف واحد مئة الف ريال وقال له اه خلاص لكن اه انا الحقيقة اشرف عليك - 00:38:12

هذا المقترض قال اشرف عليك انك تجib الفلوس عندي للبيت هذي منفعة يعني بدل ما يروح او تحولها لي في بلدي او الفلوس هذي تعطيني ايها كاش واضح هذي منفعة للمقترض لكنها غير محرمة لانها ليست - 00:38:26

ليست لي المقترض من الامثلة على عدم تحفظ المنفعة مثل جمعيات الموظفين اقرظني واقرظك ادخل انت وعشرة مثلا في اه ما يسمى بجمعيات الموظفين كل واحد يخصم من راتبه مثلا الف ريال كل شهر - 00:38:45

عشرة الاف لاحظ انه هو اقربك الان على ان تقرضه صح ولا لا القرض الان بالنسبة لك جر نفعا جر قرض لكن هذا النفع ليس متمحضا للمقرض هو للاثنين للمقرض والمقترض - 00:39:02

ولذلك الجمعيات الموظفين خلافا لطبعا قول بعض اشياء خلاف بتحريمها الاقرب جوازها لان المنفعة ليست متمحضة فيها مقرض عموما افضل كتاب في هذا الباب هو كتاب الدكتور عبد الله العمراني المنفعة في القرض - 00:39:18

يطبق على مثل هذه المسائل من التطبيقات اللي عندنا الحساب الجاري الكتاب الجاري الان ستطبق عليه هذه القاعدة لكن الحساب الجاري ابتداء شف الاوراق اللي بين يديك شوف الاوراق اللي بين يديك انظر اليها الظوابط الشرعية للحسابات الجارية هذى اللي ذكرنا انها ضوابط من قبل الهيئة الشرعية لبنك البلاد - 00:39:32

عرف الحساب الجاري طبعا بتعريف بين يديك اللي هو حساب يفتح باسم العميل تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة الى اخره يمكن ان نقول انه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين مثلا البنك والعميل باختصار - 00:39:55

القائمة الحسابية اللي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين البنك والعميل او تأخذ التعريف اللي ذكره يعني هنا ذكره ذكرت الطرف الشرعية هنا هذا جيد ايضا اه تسمى الحسابات الجارية الوداع الجاري المتحرك الوداع تحت الطلب الى اخره - 00:40:16

التكيف الشرعي لها الاقرب طبعا وانا يعني يبدو لي انه ربما مررت علىها في نوازل العبادات في الزكاة المفترض ولا لا في زكاة الحسابات الجارية تكيف الحسابات الجارية الاصل فيه والله اعلم الاقرب فيه انها ايش - 00:40:33

عبارة عن قروض عبارة عن اه قروض يعني العلاقة بين العميل وبين البنك هي علاقة قرض وقول اخر بانها وديعة واذا اردنا ان نطبق

الضغط اللي اخذناه في التعامل مع النوازل فقلنا انه من المهم ان ننظر الى الاوصاف المؤثرة الاوصاف المؤثرة الموجودة في الحساب الجاري - 00:40:47

ان البنك ينظم الحساب مطلقا يعني المئة الف اللي حاطها انت بحسابك لدى بنك مثلا الراجحي بنك الراجحي ينظمها لو انه مثلا صار لها اي شي ينظمها مطلقا هو مئة الف لو لو البنك احترق مثلا او يعني اه افلس - 00:41:11

او اه يعني صارت اصابه ما اذهب هذا المال بسبب او لآخر فالمال مضمون في ذمته لانه عبارة عن ارض حتى لو لم نقرر بأنه قرض نقرر اهم شيء آآ يعني وصف الظمان الفقهي المؤثر مضمون وهذا التعاقد اصلا يتم عليه - 00:41:30  
تعاقد بينك اذا بغيت تسوى لائحة او اتفاقية الحساب الجاري يقرر فيها ان البنك يضمن هذا المبلغ مطلقا. اثنين انه البنك ايضا وهو يقرر في الاتفاقية يحق له التصرف في هذا المال - 00:41:49

ممكн البنك والله ايش اللي طلع البنوك؟ البنوك اصلا فكرتها الاساسية اه هي الاستثمار يعني مو مجرد حفظ هذا المال ليست جهات خيرية تأخذ هذا المال اه طبعا هناك من البنوك يكون استثماره عبارة عن فوائد مركبة - 00:42:03

ولكن وهي محرمة ولكن اه يعني كثير من البنوك لا سيمما البنوك الاسلامية تميّتها لهذا المال وافتادتها منه هو في الحقيقة في استثماره وفي استثمار فيقومون باستثمار هذا من مشاريع زراعية واقتصادية وتجارية وصناعية الى اخره - 00:42:21  
 فهو يتصرف فيه فمتي اجتماع الظمان والتصرف في المال فانه لن تجد له عقدا يتفق معه الا القرف لانه لا يمكن ان يتصور انها وديعة. خلونا نكيف انه وديعة الوديعة بمجرد التصرف عند الفقهاء كما هو قول الحنابلة بمجرد التصرف فيها تنقلب ايش؟ قرف - 00:42:36  
قرضا خلاص لانه يضمن اصلا يلاحظ انه يعني التكييف بغير الحساب الجاري الحقيقة فيه تكلف ولذلك يعني اكثر المجال الفقهية والمتخصصين على مثل هذا التكييف اذا قررنا هذا انه عبارة عن قرض فيحق للبنك استخدام هذه الاموال كما في الظوابط العامة الموجودة عندك رقم واحد - 00:42:58

ويحق للبنك ايضا دمج الارصدة او توحيدتها باي عملة وفي اي فرع مثل هذا التكييف ما يسمى بالجوائز والحوافز على الحسابات الجارية. احنا قلنا بان الحسابات الجارية عبارة عن ايش - 00:43:22

طيب هل يجوز للبنك وهو المقترض الان البنك وهو المقترض ان يقدم خدمات او مزايا الحسابات الجارية يجوز ان يقدم لاصحاب الحسابات الجارية آآ مثل ترى بعض البنوك تقدم سيارة - 00:43:38  
اصحاب مئات الملايين اي نعم تقدم له عبارة عن هدية او حادث شيعي سيارة يقدموا تذاكر سفر يقدمون فما آآ انت قائلون في حكم هذه المسألة هذه المسألة موجودة وشائعة - 00:44:04

تقاويم جميل ايوه اللي هي الخدمات المتعلقة القرن يعني لما يقدم لك قطر شيكات يقدم لك بطاقات الصراف يعطيك ما يسهل عليك يعني ما له علاقة بفتح الحساب والافادة من المبلغ هذه جائزة - 00:44:20

اما الخدمات التي ليس لها علاقة بذلك هي تقول نعم تكون من قبل القرط الذي جر نفعا يعني تكون من قبل وهي ان لم تشرط لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا يعني اذا العملاء عرفوا بان بنك سين يقدم حواجز وهدايا - 00:44:58

ويعطي اصحابه الملايين يعني يعطيهم مميزات خاصة فانهم سيقبلون على فتح الحساب في هذا البنك يعني وكأنهم يقولون نفرضك بشرط ان تعطينا مثل هذه الهدايا فيكون من قبل القرط الذي جر الافعال - 00:45:28

نعم وهذا هو الممنوع وهذا ما اشارت اليه الظوابط آآ لكن هل يجوز للبنك ان يقدم لعملاء الحساب الجاري ما كان من قبل الامر المعنوية او الخدمات المتعلقة بفتح الحساب - 00:45:47

مثل الشيكات والبطاقات وغرف الاستقبال تميز والاهتمام بالعميل نعم كما ايضا هو مشار اليه هنا وهذا ليس من قبل القرط الذي جرى نفعا بل هو في الحقيقة مما يعين على الایفاء والاستيفاء طيب - 00:46:01

الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية لو ننتهي افضل ثم نفتح الباب للسنة الى الاقامة الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية هل يجوز للبنك ان يأخذ رسوم على يعني الحسابات الجارية يقول لك هنا ليس للبنك ان يأخذ من العملاء اجورا مقابل الخدمات التي جرى

العرف على انها من لوازم فتح حساب الجاري. ويجوز اخذ اجر مقابل الخدمات ولو كانت ليست من قبيل - 00:46:14  
التي لم يجري العرف على انها من لوازم فتح حسابها الجاري مثل استخدام صور مستندات عد فحص الى اخره آآ وعلى البنك ان  
يبين اجر تلك الخدمات او ايضا يعني من الایرادات اللي ممكن ترد احد الاخوة اذكر يوم تقرر البنك - 00:46:39  
اه ريالين ونصف على الحساب الجاري لا يقل عن الف ريال كان هذا من القرض الذي جر نفعا فقلت له ابدا هذه معكوسه تماما البنك  
الان سواء الراجحي ولا الاهلي ولا غيره يقولون اذا قل عن الف ريال في الشهر نحسب عليك رسم اثنين ونصف ريالين ونص -  
00:46:59

هل هذا من القرض الذي جرى نفعه ولماذا احسنت هذا التطبيق على القاعدة هذا هذا النفع لمن المقترض وليس للمقرض القرض الذي  
جر نفعا يشترط اذا كان هذا لا للمقترض اللي هو البنك - 00:47:20  
لان البنك هنا نقول ضابط المنفعة الممنوعة ان يشترط فيها ان تشترط فيها المنفعة للمقرض مش للمقترض اذا  
كنت قلت قبل المقترض سبق لسان فهو للمقرض نفسه - 00:47:42  
فاما اشتريت المقرض المنفعة حرم. اما اذا اشتريت المقترض كما هو الحال في البنك لاما تفتح عنده حساب هو الذي اقترض  
منك. انت اقرضته الان المبلغ هذه جائزة - 00:47:57

هذه ليست ممنوعة ليست من قبيل القرض الذي جر نفعا مقابل هو يقول لك انا عندي خدمات وعندي تكاليف وعندي يعني موظفين  
واصول والى اخره تشغلي انت بمئتين ريال لا لا ما له علاقة الاستثمار هذا القرض انت ما تقول انه مقابل ما تستثمر هو يقول لك  
انا عندي خدمات واجور معينة حدتها بربالين ونصف لكل مبلغ قل - 00:48:11

عن الف ريال اذا كان هذا التحديد لا يعني موظفي ولم يتبعني فيه البنك ولم يرفع على يعني التكلفة رفعا فاحشا سيكون هناك فعلا  
غدا فان ومثل ما يأتي الان في البطاقات الائتمانية انتقل معى للبطاقات الائتمانية - 00:48:36  
البطاقات الائتمانية فكرتها الاساسية هي في الحقيقة اه تقوم يعني على ممكنا لكم على نوعين على نوعين بطاقة اه بطاقة  
خصم فوري وبطاقة ائتمان اه اللي هي المقصود بطاقة الخصم الفوري اللي يخصم من العميل فوريا هذي تسمى بطاقات الائتمان -  
00:48:54

لانها ليست بطاقات في الحقيقة هي بطاقات صرف ووان سميت بطاقات النوع الثاني اللي هي البطاقات اللي لا يشترط ان يكون  
للعميل فيها رصيد عند البنك ولو كان للعميل رصيد عند البنك فانه لا يتم ربط هذه السحبويات من البطاقات على هذا آآ الحساب بل -  
00:49:22

يقوم العميل هو بالوفاء عند اه يعني اه حلول الاجل المتفق عليه وهي اما ان تكون بطاقات خصم شهري وغالبا يعني هي ما تكون  
في الشهر تكون الى ستين يوما تقريبا او تكون بطاقات دين متعدد - 00:49:48  
فكرة بطاقات الدين المتعدد هي في الحقيقة تقوم على تركيب الدين ويترتب عليها طبعا زيادة على الدين آآ اذا سواء سدد او لم  
يسدد حسب انواع البطاقات وهي محرمة بهذا آآ يعني الاساس - 00:50:06

هذه البطاقات اللي هي بطاقات الدين المتعدد اللي هي تكون فيها فوائد مرکبة يقول لك خلاص انا اعطيك البطاقة هذى البنك لكن  
بشرط انك المبالغ اللي تشتري فيها او اللي تسحبها يكون عليها فوائد كذا بالمئة - 00:50:23

بعد مضي كذا مثلا من المدة كل شهر واحد بالمئة او كل شهرين او حسب ما حسب انواع تلك البطاقات فتلحظ انه اهم خصائص  
هذه البطاقات موجودة عندك انها اداة ائتمان في حدود شخص معين لفترة محددة وهي اداة وفاء ايضا - 00:50:42

يستطيع منها تسديد ائتمان السلع والخدمات كما يستطيع السحب نقدا في حدود السقف الائتماني المفتوح الى اخر هذه الخصائص  
التي بين يديك. تكييف هذه البطاقات يقوم اولا بمعرفة اطراف البطاقة وهذا ما سبق ان قررناه في ضوابط التعامل مع النوازل معرفة  
اطراف - 00:51:00

العقد ايش اطراف العقد في بطاقات الائتمان اعيد مرة اخرى بطاقة الائتمان فكرتها او صورتها العامة ان يقوم البنك باعطاء العميل

بطاقة تمكنه من الاقتراء على حساب البنك. يعني توكله من الاقتراء وان لم يكن عنده مال. الاقتراء هذا سيكون على البنك نفسه -

00:51:23

كما تمكنه من الشراء ايضا بهذه البطاقة لاحظتوا فهذا النوع يعني هذه البطاقة اللي هي بطاقة الائتمان هي اذا نظرت الى اطرافها تجد انهم ثلاثة الطرف الاول هو من البنك المصدر للبطاقة والطرف الثاني اللي هو العميل حامل البطاقة نسميه والطرف الثالث اللي هو التاجر مقابل البطاقة - 00:51:45

هذا عند طبعا الشراء بالبطاقة والبيع بها اذا كان عبارة عن سحب فقط فسيكون عندنا طرفين الطرف اللي هو المصدر والحامل اللي هو العميل يسحب من جهاز البنك اذا سحب من جهاز اخر نقود فسيكون عندنا ثلاثة اطراف - 00:52:11

اللي هو البنك المصدر للبطاقة والعميل اللي هو حامل البطاقة والثالث البنك الوسيط ولذلك انت مثلا لو انك سحبت نقود لو سحبت نقود من اه صراف اخر غير صراف بنك ففترض معك بطاقة الراجحي وسحبت نقود من صراف بنك البلاد - 00:52:33

هل يجوز لصراف بنك البلاد ان يحسب عليك رسوم على سحبك هذا؟ ام لا يجوز لا البلاد انت الان معك بطاقة ائتمان او بطاقة صراف من بنك الراجحي سحبت صرافيin الصراف الاول هو البنك المصدر للبطاقة - 00:52:55

هل يجوز للبنك اذا سحبت بطاقة ائتمانية انه يأخذ عليك رسوم بنك نفسه هل يجوز لا يجوز ليش لانه في الحقيقة الان اذا اخذ عليك رسوم فيكون قرطاج جر نفعا. هو اقرظك الان البطاقة هذي اقرظك ايها ويوم انك اقتربت انت يعني هو طبعا - 00:53:14

البطاقة هذى ما هي قرض في ذاتها متى تكون قرض هي ضمان ظمان. فاذا استخدمتها انت تحولت الى قرض الان البنك لما يعطيك ايها هي امام الاخرين عبارة عن اداة للظمآن - 00:53:33

بنك الراجحي يقول انا اضمن عملي هذا الذي يحمل بطاقة الراجح ائتمانية فاذا استخدمت هذه البطاقة تحول الظمآن الى اقراض قام الراجحي فعلا الظمآن وسد المبلغ عنك امام الجهة اخرى - 00:53:50

او قام بالضمان وادى لك المبلغ انت اذا سحبت يعني قام بالاقراض فادى لك المبلغ اذا سحبت. فاذا سحبت من بطاقة من صراف الراجحي نفسه نفسه ببطاقة الراجحي ائتمانية فلا يجوز عندئذ ان يأخذ عليك رسوما - 00:54:07

لانه سيكون من اخذ الاجر على المنفعة على القرض يكون اقربك مئة الف واخذ منك مثلا او اقرضك الف اللي هي سحبتها انت من الصراف واخذ منك الف واربعة ريال - 00:54:20

واضح اذا اخذت سحبت لان بعض الاخوان يستغرب يعني او يقول كيف هذا يجوز؟ اذا سحبت من بنك اخر من صراف لبنك اخر فيجوز لهذا الصراف ان يحسب رسوم على عملية السحب لانها مقابل اجرة الوساطة - 00:54:32

التي يقوم بها لاستيفاء هذا المبلغ من بنك انت الذي قام باعطائك هذه البطاقة واضح لانه يقوم الان بعمل هذا عمل من حقه ان يأخذ عليه من حقي ان يأخذ عليها آآ رسوم - 00:54:52

ولذلك يعني حتى بعض الاخوة يسأل يقول يجوز اسحب من بطاقة من احيانا مكائن صرف بنوك ربوية انا معي بطاقة الراجحي وقف عند بطاقات بنك كذا من البنوك الربوية هل يجوز ان استخدم هذه البطاقة - 00:55:07

الظاهر والله اعلم انه يجوز كل ما يأخذك هذا البنت مقابل استخدامك لهذه البطاقة بطاقة الصراف وسحبك لهذا المبلغ هو في الحقيقة هو مقابل ما يقوم به من خدمة لك - 00:55:21

والنبي صلى الله عليه وسلم يعني ابرام العقد هذا مع البنك الان اه هو جائزة ولو كان البنك هذا ربيويا لان المعاملة في ذاتها معاملة شرعية. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند اليهود - 00:55:36

واليهود اكانون للربا اه اكانون للسحت ما يقال انه الشخص اذا يأكل ربا لا يجوز ان تضرب معه اي عقد ما دام العقد في ذاته عقدا صحيحا لكنه ينبغي يحسن بالمرء الا يقوم بمثل هذا لاجل الا يساعد على تشبييد - 00:55:51

تلك البنوك الربوية ماليها لكن لو قام بهذا لا ينبغي في الحقيقة ان نضيق على الناس ونقول ما يجوز يلا دور الصراف الاسلامي لاجل ان تصرف بعض الناس يقول لك انا مستعجل ما وجدت - 00:56:09

الى اخره فالاصل في المعاملة الحل وهذا مرة اخرى اعمال لاصننا المتقدم انفا. اذا كان اذا كان هناك عملية شراء بطاقة البلاد اللي معك الائتمانية او الراجحي قمت بالشراء من التجار بهذه البطاقة - [00:56:22](#)

اريدكم الان محاولة فقهية سريعة بتكييف هذه العملية الان انا اعطاني البنك البطاقة قلنا ان البطاقة هذى بطاقة قرض يقول ان البطاقة هذى بطاقة يعني الاداء اه ائتمانية الى القرض - [00:56:42](#)

عند السحب فيها وهي اداة في الحقيقة اداة ضمان. طيب لو قمت انت بالشراء بهذه البطاقة ماذا يكون اه يعني كيف سيكون عندئذ اه تكييف اه العلاقة؟ عندنا الان عدة - [00:57:02](#)

اطراف عندنا حامل البطاقة العميل المشتري وعندنا سلمكم الله المصدر للبطاقة البنك اللي هو الضامن نسيت ان تقول المقرض وعندها التجار القابل للبطاقة اللي عنده الجهاز شفتووا الاجهزه هذى الصغيرة؟ ممکن تكون نفس جهاز البنك - [00:57:21](#)  
مثلا انت بطاقةك والجهاز تبع الراجحي وممکن يكون الزياد لبنك اخر واضح؟ وعندنا طرف خامس اذا بغيتها نكرها ونقول المنظمة الراعية للبطاقة اللي هي فيزا او ماستر كارد او غيره - [00:57:43](#)

المنظمات اه المصدر البطاقة. العلاقة بين حامل البطاقة وبين مصدرها في هذه الحالة نعم هي بين شف بين الحامل والمصدر قبل الشراء ايش تكون ضمان صح جميل ثم عند الشراء - [00:57:57](#)

بين البنك المصدر البطاقة وبين التجار ايش العلاقة ترى يا اخوان الان يسألني كثير طيب كثير من الاخوة يسألون يقول البنك يأخذ نسبة على اي بنك الان يطبع عندك تستخد بطاقة الائتمانية يجي بعدين - [00:58:22](#)

على الشركة هذى مثلا اشتريت من اكسترا الجهاز بقيمة الفين ريال الف وثمان مئة بالف وتسع مئة مثلا وخمسة وتسعين ريال خمسة ريال واحيانا عشرة خمسة بالمئة او اقل او اكثر ياخذها البنك المصدر للبطاقة - [00:58:49](#)

على التجار البائع القابل للبطاقة. ايش العلاقة هنا؟ ليش اخذها؟ يجوز او ما يجوز لانه بناء عليه يحرم على استخدام البطاقة الائتمانية اذا كان هناك مانع شرعي من اخذ هذه النسبة - [00:59:04](#)

سم ترى احسنت يا شيخ هذا نوع من السمسرة كيف سمسرة لانه البنك يقول انا انا الان عملا اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله - [00:59:20](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر بقيت مسائل يسيرة في البطاقات هي موجودة بين يديك منها يعني حكم اخذ الرسوم والعملات - [00:59:56](#)

آآ على هذه البطاقات نعم هذى تنقسم الرسوم؟ نعم تمثرة التي قبل قليل؟ نعم تمثرة هي اجرة وساطة تنقسم الرسوم التي يتم تحصيلها من العملاء والتجار الى ثلاثة اقسام وصوم جائزه مطلقا - [01:01:11](#)

سواء كانت اه نسمع عن مبلغ مقطوع وهي الخصم على التجار لان تكييف هذا المبلغ اجرة على السنفورة وهي جائزة ذكرناها قبل قليل لا يجوز ان يؤخذ فيها اكثر من التكاليف الفعلية وهي رسوم الاصدار والتتجديد والبطاقة المفقودة والعائلية الى اخره تحسب فيها التكلفة الفعلية الثابتة لمركز - [01:01:25](#)

البطاقات مقسومة على عدد البطاقات الصادرة ويقصد بالتكلفة الثابتة لاهلاكات السنوية رواتب الموظفين واجرة موقع مركز البطاقات الرسوم الثانوية الثابتة المنظمة العالمية رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الالي وتحسب فيها التكلفة الفعلية لعملية السحب - [01:01:44](#)

يعني بعض البنوك الاسلامية كانت تأخذ خمسة واربعين ريال على السحب ولكن بمراجعة الهيئة الشرعية لهم اه اخفضوا المبلغ الى قرابة عشرين ريال وهو اللي يأخذه كثير من البنوك الاسلامية بناء على ان هذا - [01:02:00](#)

هو المبلغ والتكلفة الفعلية الرسوم التي يحرم على البنك اخذها هي غرامات التأخير في السداد. لماذا يا اخوان غرامات التأخير في السداد تحرم؟ لانه قلنا انه قرظ القرض سيكون عندئذ من الزيادة على الدين ويكون قرظ جر نفعا. تقسيط الدين بعد ثبوته في ذمة العميل سواء كان ذلك مباشرة او بقلب الدين عليه بعملية - [01:02:13](#)

اخرى يعني بعذ البنوك من غير تسمية اذا ما سدلت اقساط البطاقة تقوم يقوم البنك يعني مأجورا يعني مأزورا غير مأجور بإجراء عملية مراقبة بالنيابة عنك والشراء ثم البيع عليك بثمن مؤجل وسداد الاقساط المتراكمة عليك من ثمن - [01:02:33](#)

هذه السلعة ثم فيما بعد يطالبك بعقد اخر هذا قلب الدين المذكور هنا عندكم وهو آآ محروم يعني يبقى مسائل منها شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية. الظوابط الشرعية للهيئة الشرعية لبنك البلاد اقرت - [01:02:56](#)

قالوا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية بطاقة الائتمان. بينما ذهب بعض الفقهاء المعاصرین الى عدم جواز ذلك وقالوا انه الطاقة الائتمانية تأخر فيها القبض. يعني انت لما تشتري وتقييد تردد لمحل الذهب وتشتري مثلاً بـ ألف ريال. يقيد المبلغ لكن تحصل - [01:03:16](#)

بالنسبة للتجار لا يتم في ذات اللحظة وانما يتاخر احياناً يوماً او يومين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يداً بيد بينما المجيزون يقولون انه القيد هذا شروع في عملية القبض - [01:03:36](#)

وهذا مثله يقال حتى اه يقوله البعض حتى في شراء العملات بالعملات يقولون انه هي تتأخر يومي عمل لكنه شروع في القبض وبناء عليها يجيئها من يرى مثل هذا ومن يرى انه لابد من القبض التام في ذات اللحظة فانه يمنع من شراء الذهب والفضة وما يجب فيه التقاض بطاقة الائتمان - [01:03:50](#)

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد في ختام هذه الدورة ايتها الاخوة لا يسعنا الا ان نشكر الله تعالى اولاً على ما يسره وسهله سبحانه وتعالى ثم نتوجه بالشكر - [01:04:10](#)

شيخنا الكريم جزاه الله خيراً وان يجعل كلماته وخطواته في ميزان حسناته وهناك تنبیهان ايتها الاخوة الاول ان المذكرات التي بين ايديکم النوازل المعاصرة المعاملات المالية والمذكرة الاخرى في ضوابط الحساب الجاري - [01:04:27](#)

كلاهما موجودتان في المكتبة التي بحوار مكتبة مكتبة اسمها النسخة الجامعية موجودة عندها هذه النسخة التنبیه الاخر الشهادات باذن الله لكتي ما اسمع الله يجزاك خير بعد اذنك طبعاً نزلت في الموقع ايه لا بأس ما نزلت في الموقع لا انا اصلاً سبق نزلتها لبعض - [01:04:44](#)

جزاك الله خير هذی طبعاً بعد اذن شيخنا الكريم طبعاً يا شيخ لن يحصل عليه الا من سأل عنها وهم اهل الدورة وحنا نقول خاصة بالدورة افضل نزلت لبعض الطلاب في منهجه - [01:05:08](#)

انا احب ترى الامر الآخر هو الحضور للاخوة الذين حضروا دورة كاملة تأثیهم باذن الله الاسبوع القادم تحديد الموعد اللي تكون فيه باذن الله وهي شهادات معتمدة الجمعية الفقهية السعودية التابعة - [01:05:23](#)

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد امين واياكم جميعاً واعذرلنا على التقىصیر - [01:05:43](#)